مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء واخر وقتهما ما لم تغرب
الشمس اى جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اى
جزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى
فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رح وقالا اى
ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا
الشفق المذكور هو الحمرة نفسها الا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو للموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية وتمامه هذا فى الشرح ايضا واول وقت
صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اى
الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذى هو
وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اى المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة رح لوجوب
الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم
وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو
وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثمة توضأ وصلى
الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه
يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى
المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد

وقت

وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء و
به افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسأله فى عامة
بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأله
واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ
الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا
عنه فى الشرح ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة
لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار
ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد
سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها
فى الشتاء ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم
تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى
العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه

Copyright © King Saud University